Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

Notes on the Iraqi Arbitration Law Draft for the Year of 2024

Mustafa Nateq Saleh[1]
College of Law/ University of Mosul
dr.mustafa.n@uomosul.edu.iq

Article information

Article history
Received 23 September, 2024
Accepted 13 October, 2024
Available Online 1 December, 2024

Keywords:
- International Commercial Arbitration
- Arbitration agreement
- Arbitration act

Correspondence:
Mustafa Nateq Saleh
dr.mustafa.n@uomosul.edu.iq

Abstract

The Arbitration Law is a key piece of legislation in resolving civil, commercial, and administrative disputes, offering advantages such as speed, confidentiality, flexibility, and access to specialized arbitrators. This study reviews the primary provisions of the proposed Iraqi Arbitration Law, highlighting key observations and providing recommendations for amendments prior to its enactment.

Doi: 10.33899/alaw.2024.185411
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

مراجعة نص قانوني

ملاحظات على مشروع قانون التحكيم العراقي لسنة ٢٠٢٤

مصطفى ناطق صالح
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث
تاريخ المادة
الاستلام ٢٣ أيلول، ٢٠٢٤
القبول ١٣ تشرين الأول ٢٠٢٤
النشر الإلكتروني ١ كانون الأول، ٢٠٢٤
الكلمات المفتاحية
- التحكيم التجاري الدولي
- اتفاق التحكيم
- قانون التحكيم

المستخلص

يمثل قانون التحكيم من اهم التشريعات المتخصصة في مجال فض المنازعات المدنية والتجارية والادارية نظرا لمزايا التحكيم من سرعة وسرية ومرونة عالية ووجود اشخاص محكمين متخصصين في حسم المنازعات المتنوعة، ولنقف هنا على مراجعة اهم نصوص مشروع قانون التحكيم العراقي لبيان اهم الملاحظات بشأنه والمقترحات الخاصة لتعديل المشروع قبل اقراره.

المقدمة

تبحث هذه المراجعة على اهم الملاحظات الخاصة بمشروع قانون التحكيم العراقي لعام ٢٠٢٤ مع اهم الاقتراحات المطلوبة لذلك ووفق ما جاء به المشروع من مواد قانونية بلغ عددها ٤٧ مادة.

وندرج الملاحظات المهمة والتعليق عليها وفقا للنقاط الاتية:

أولاً: **جاء الفصل الأول بعنوان التعاريف** اذ اوردت المادة الأولى منه بيان معاني مصطلحات وهي لأغراض تطبيق القانون وليس تعاريف مانعة وجامعة، إذ جاءت الفقرة الاولى بتعريف التحكيم بأنه: "وسيلة يتفق بموجبها الاطراف على احالة النزاع الى هيئة التحكيم بدلا من اللجوء إلى القضاء للفصل بالنزاع بحكم ملزم"، ونجد على التعريف اعلاه عدّ التحكيم وسيلة رضائية اتفاقية يتم التنازل عن القاضي الطبيعي وهو سلطة القضاء وصاحب الولاية العامة، اذ يتم احالة النزاع لهيئة التحكيم(محكم او اكثر) لكي تفصل فيه بحكم تحكيم ملزم ونهائي، واستخدم المشروع هنا لفظة (حكم) وليس (قرار) كما اشار في ثنايا المشروع لقرار التحكيم بشكل كبير، وليس لحكم التحكيم، اذ اشار المشروع الى لفظة قرار لأكثر من (٣٠) مرة واشار لحكم التحكيم (٣)مرات فقط،، والادق برأينا ان يأخذ المشروع بمصطلح حكم التحكيم لكونه هو الفاصل للنزاع الموضوعي، ويختلف الحكم عن القرار بان الحكم يفصل ويحسم النزاع في خصومة قائمة على عكس القرار الذي يتخذ أثناء نظر الدعوى ولا يحسم النزاع والحكم يكون قابلاً للتنفيذ عن طريق مديرية التنفيذ وفق أحكام قانون التنفيذ اما القرار فلا يكون قابلاً للتنفيذ[١].

ونلاحظ ان المشروع لم يحدد متى يكون التحكيم تجاري ودولي اذ انه يعد كذلك في حال تعلق موضوعه بنزاع يتعلق بالتجارة الدولية[٢].

(١) القاضي مهدي قدوري كريم، الفرق بين الحكم والقرار، متاح على الموقع https://sjc.iq/view.72371/ ومنشورة بتاريخ ٢٩-١١-٢٠٢٣.

(٢) اشارت المادة (٢) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على يكون التحكيم تجاريا في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع=

ثانياً: جاء الفصل الثاني بعنوان الأهداف والسريان اذ حددت المادة الثانية أن من أهداف القانون: "إيجاد نظام قانوني للتحكيم...." وهذا الأمر مهم وأساسي لكون العراق منذ عقود طويلة يخضع لعدة نصوص قانونية قاصرة في قانون المرافعات المدنية النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ومن الضروري وجود نظام قانوني حديث و خاص ومستقل للتحكيم، وأشارت المادة اعلاه الى الاهداف لإيجاد هذا النظام القانوني الذي "ينسجم مع المعايير الدولية في التحكيم ويواكب التطور"، لكن وجدنا ان القانون جاء بشكل تقليدي ولم يتم اضافة اي تحديثات متطورة بشأن ما هو موجود الآن في تشريعات الدول المختلفة وقواعد مراكز التحكيم المؤسسي الإقليمية والدولية، كما في التحكيم الالكتروني ونظام التحكيم

=اقتصادي ، عقدية كانت أو غير عقدية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية . واما المادة (٣) فلقد نصت على : يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرف التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم ، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم ، إذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد .

ثانياً : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها

ثالثاً : إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعاً : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة .

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين .

(ج) المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع .

السريع والتحكيم الطارئ عند حاجة الاطراف لإجراءات وقتية مستعجلة قبل ان تتشكل هيئة التحكيم او بعد البدء بنظر النزاع.

ويسري القانون ايضا على منازعات العقود الحكومية وهذا الأمر يتعلق بالتحكيم في الامور الادارية أي التحكيم الاداري وبشرط موافقة مجلس الوزراء او من يخوله في ذلك[1].

ثالثاً: أما الفصل الثالث فجاء باسم اتفاق التحكيم وهذا الاتفاق هو الوسيلة الأساسية لاختيار طريق التحكيم واللجوء إليه لحسم المنازعات وهو مصطلح عام يشمل بمضمونه العديد من الصور المتنوعة للجوء الى التحكيم كما في شرط التحكيم او مشارطة التحكيم مثلا او الاتفاق على التحكيم امام المحكمة.

أما المادة الخامسة فقد اكدت على ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا والا عد باطلا وهذا الامر أساسي وهو يختلف عما ورد في نصوص التحكيم بقانون المرافعات المدنية والتي كانت تعد الكتابة شرط إثبات لا انعقاد وفق المادة (٢٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

وبينت المادة اعلاه صور الكتابة لاتفاق التحكيم "كوثيقة موقعة من اطراف النزاع أو تم تبادلها بوسائل الاتصال الحديثة كالبرقيات او التلكس أو الفاكس او البريد الالكتروني او غيرها..." ونجد هنا إشارة المشروع لوسائل اتصال تقليدية جدا واندثرت كالتلكس والفاكس والبرقية فالأجدر ان يكون النص في الاعتماد على وسائل الاتصال التقنية و التكنولوجية الحديثة والمتطورة والتي يمكن التأكد منها والرجوع إليها لمعرفة وجود اتفاق

(١) المادة (١) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ النافذ ...وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التعويض في ذلك.

التحكيم والارسال والوصول للرسالة وهذا يمثل أساس الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني[1] وكل ذلك للتأكد من اتجاه إرادة الأطراف ورضاهما الى التحكيم التجاري.

وجاءت المادة السابعة بفقرتها الاولى من خلال اعطاء الحق للمحكمة المختصة وهي محكمة استئناف بغداد الكرخ باتخاذ التدابير المؤقتة او التحفظية قبل أو عند السير بإجراءات التحكيم وهنا اعطاء الافضلية للقضاء بالطلب منه لاتخاذ هذه التدابير المؤقتة أو المستعجلة ووفق قانون المرافعات المدنية، ونجد ان الافضل هنا اعطاء الحق بتدخل القضاء فقط في حال عدم تشكيل هيئة التحكيم باعتبار عدم وجود محكم او هيئة تحكيم لذلك، اما عند السير بالإجراءات التحكيمية فلابد من اعطاء الحق لهيئة التحكيم التي تنظر النزاع.

أما الفقرة الثانية فأعطت لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف اتخاذ أي تدبير مؤقت يتعلق بموضوع النزاع وأورد المشروع هنا أمثلة على هذه التدابير المؤقتة والتحفظية كالأمر بالإيداع او تقدير ثمن بضائع من خبير وغيرها والأولى عدم ذكر ذلك في

---

(١) اشار قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ العراقي في المادة (١٣) **اولا.** تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية:

أ. ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت .

ب . امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف.

جـ . ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها.

ثانيا. لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل ارسالها وتسلمها.

ثالثا. يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانونا.

النص القانوني ويصح التساؤل بشأنه هنا انه هل تملك هيئة التحكيم سلطة الأمر والالزام بنقل شيء او منع النقل أو الأمر بالإيداع أو الاذن ببيع السلع سريعة التلف أسوة بالقضاء أم لا؟

اما المادة الثامنة فجاءت بمبدأ أساسي ومهم وهو "استقلال اتفاق التحكيم" عن شروط العقد الاخرى، اذ نصت المادة اعلاه على: "يعد اتفاق التحكيم مستقلا عن شروط العقد الاخرى....." ونقف هنا على مصطلح استقلال اتفاق التحكيم الوارد بالمشروع فكان الأولى استخدام مصطلح شرط التحكيم " لان كلمة "اتفاق" واسعة وعامة تضم كل صور التحكيم الا ان "شرط التحكيم" هو الوحيد الذي يكون كبند او شرط ضمن شروط العقد الأصلي المبرم بين الطرفين وهو الذي سوف يبقى مستقلا ولا يتأثر ببطلان أو فسخ او إنهاء العقد الأصلي فمبدأ استقلال شرط التحكيم من العقد الاصلي هو الأصح والادق[1].

رابعاً: وجاء الفصل الرابع بعنوان تشكيل هيئة التحكيم وأوردت المادة (١١/ اولا) **بشأن تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر باتفاق الأطراف وعند عدم الاتفاق على عدد المحكمين يكون عددهم ثلاثة واشترطت المادة ان يكون عددهم وترا عند التعدد والا كان قرار التحكيم باطلا وذلك وفق الفقرة الثانية، وهو امر اساسي في نظام التحكيم.**

وجاءت المادة (١٣) في الفقرة ثانيا في حالة كون "أطراف التحكيم من جنسيات مختلفة فعلى المحكمة المختصة عند تعيين المحكم مراعاة كونه مستقلا ومحايدا ونزيها وان لا يكون من جنسيه احد اطراف التحكيم مع مراعاة المؤهلات المطلوبة التي يشترطها الاطراف في المحكم ان وجدت، لم يكن المشروع موفقا في ايراد هذا النص اذ اننا لا نجد اهمية لشرط ان لا يكون احد المحكمين من جنسية احد الطرفين، طالما توافرت به الحيادية والنزاهة والكفاءة والخبرة والاستقلالية، واغفل المشروع هنا امور اساسية تتمثل يجب ألا يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر افلاسه ما لم يُرد اليه اعتباره، وهي امور

(١) اشارت المادة (٢٣) من قانون التحكيم المصري على : يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الآخر ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

غاية في الاهمية، وكان الادق في المشروع ان ينص صراحة على انه لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك[١].

خامساً: وجاء الفصل السادس بعنوان إجراءات التحكيم اذ أجازت المادة (١٩) الفقرة ثانيا بإمكانية "عقد جلسات التحكيم مع الاطراف او المداولة عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة" وهو امر اساسي ويلائم طبيعة فض المنازعات بشكل سريع وسري بالتحكيم كما في استخدام برامج نقل الصوت والصورة المباشرة مما يسهل على الهيئة والأطراف تقديم الدفوع والاستماع للشهود لحسم الموضوع بالسرعة الممكنة وهذا امر مستحسن ومهم.

وأشارت المادة (٢٣) بشأن جلسات التحكيم أن تكون كأصل عام سرية، ما لم يتفق على خلافه، وهذا هو مبدا واساس التحكيم السرية في كافة مراحله، وتملك هيئة التحكيم عقد الجلسات شفوية أو كتابية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ويمكن اعتماد الأساليب الإلكترونية عند إجراء التبليغات، وهو امر ممتاز من المشرع.

أما المادة (٢٧) فأشارت: "لهيئة التحكيم الاستماع للشهود من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي لا تتطلب حضورهم بشكل شخصي للجلسة". وهذا امر مهم يختصر الجهد والوقت والمصاريف عند توظيف تقنيات الاتصال والتكنولوجيا الامنة في حسم المنازعات .

---

(١) قانون التحكيم المصري النافذ في المادة (١٦) بفقرتها الاولى لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

(٢) لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك . وهو ذات موقف قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بالمادة (١١) والاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١٠) والسعودي رقم (٣٤) لسنة ١٤٣٣ هـ بالمادة (١٤)

وأشارت المادة (٣٠) الى إصدار قرار التحكيم بشكل مكتوب وعند تشكيل هيئة من أكثر من محكم فيصدر القرار بالاتفاق او الاكثرية وعلى العضو المخالف تثبيت اسباب مخالفته على أصل القرار او ورقة مستقلة ولابد ان يكون قرار التحكيم مسببا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك او كان القرار لا يحتاج للتسبيب كما في حاله التسوية والصلح.

واشارت الفقرة الثالثة الى انه "يجب أن يشتمل قرار التحكيم على مكان التحكيم وتاريخ صدوره واسماء الاطراف وعناوينهم واسماء المحكمين وعناوينهم ومكان تسجيلهم ورقم التسجيل ان كانوا أشخاصا معنويين، ووقائع الدعوى ومؤيداتها، وملخص دفوع الخصوم، وأتعاب ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين"، ومن الملاحظ ما ورد في النص اسماء المحكمين ان كانوا اشخاصا معنويين وهذا محل نظر لأن الشخص المعنوي (مركز تحكيم) لا يتولى إدارة جلسات التحكيم وفض النزاع بنفسه، بل من خلال محكمين طبيعيين فالأصح ان يكون النص المقترح هنا هو: (أو اسم مركز التحكيم ومكانه والمحكمين التابعين له الذين فصلوا بالنزاع من خلال المركز).

واما المادة (٣٢) فنصت على ان تسلم هيئة التحكيم لكل من الأطراف نسخ من قرار التحكيم موقعة من قبلهم، ومما سبق نجد عدم اشارة المشروع الى مسألة عدم جواز نشر احكام التحكيم الا بموافقة الاطراف والمنع يشمل هيئة التحكيم او المحامين واي شخص اشترك في عملية حسم النزاع فهل عدم النص على ذلك يبيح العلانية بهذا الشأن؟ نجد انه من الاجدر وجود نص بذلك واضح ودقيق بشان حظر نشر احكام التحكيم منعا لأي تفسيرات بهذا الخصوص.

سادساً: اما الفصل السابع انتهاء التحكيم اذ بينت المادة (٣٣) تحديد حالات انهاء اجراءات التحكيم، وتتمثل بالشكل الطبيعي المعروفة من خلال إصدار قرار التحكيم النهائي أو اتفاق الاطراف على انهاء الاجراءات او قيام المحتكم بسحب دعواه ما لم يعارض المحتكم ضده ذلك، ونجد هنا ان الادق استخدام سحب طلبه وليس دعواه لكون المحتكم يقدم طلبا للتحكيم، ولم يشر المشروع لمسألة غاية بالأهمية وهي اكتساب حكم التحكيم

النهائي الحجية القانونية[١] كما فعلت التشريعات التحكيمية الاخرى. وقد اغفل المشروع ذلك مما سيؤدي لضياع هدف وغاية التحكيم.

ووقع المشروع مرة اخرى بمشكلة عدم توحيد المصطلحات اذ ان المشروع استخدم هنا عبارة بقرار تحكيم إضافي[٢]، وليس تكميلي اذ تمت الاشارة لقرار التحكيم التكميلي لثلاث مرات[٣] واما قرار التحكيم الاضافي (مرة واحدة)، والادق صياغيا توحيد المصطلحات.

أما المادة (٣٨) فنصت على ان تنتهي مهمة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم ويلاحظ ان تساؤل أليس ذلك يتداخل مع المادة (٣٣/ثانيا) إذا الاطراف اتفقوا على انهاء الاجراءات بديهيا هيئة التحكيم ينتهي دورها ايضا.

سابعاً: الفصل الثامن الطعن في قرار التحكيم اذ جاءت في المادة (٤٠) في الفقرة الرابعة منها على: "للمحكمة المختصة التي تنظر في دعوى الابطال ان تؤجل البت فيه لمدة تحددها لإتاحة الفرصة امام هيئة التحكيم للاطلاع على الاسباب التي بني عليها طلب الإبطال واتخاذ الإجراء المناسب في شانها دون ان يمس ذلك جوهر قرار التحكيم".

(١) المادة (٥٥) من قانون التحكيم المصري تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمادة (٣٤) من قانون التحكيم القطري تحوز أحكام المحكمين حجية الأمر المقضي به، وتكون واجبة النفاذ، وفقا لأحكام هذا القانون، بصرف النظر عن الدولة التي صدرت فيها.

(٢) المادة (٣٧) من المشروع والتي نصت على: على هيئة التحكيم مراعاة احكام المادة ٣٠ من هذا القانون عند اجراء التصحيح على قرار التحكيم او تفسيره واصدر القرار الاضافي.

(٣) المادة (٣٥) و (٣٦) من المشروع. اذ نصت المادة ٣٥ على لأي من الاطراف .....اصدار قرار تحكيم تكميلي ..... واما المادة ٣٦ فأشارت الى لهيئة التحكيم تمديد.....او اصدار قرار التحكيم التكميلي.....

ويلاحظ هنا ان الفقرة اعلاه لم تحدد مقدار هذه المدة المعقولة بالنص، مما قد يتسبب بإطالة امر نظر دعوى الابطال ويضيع على الاطراف سرعة التحكيم ومرونته، ومن ثم ما علاقة هيئة التحكيم بالرجوع والاطلاع على أسباب دعوى الابطال خصوصا بعد انتهاء دورها بإصدار حكم التحكيم النهائي ومن ثم قد استنفذت ولاية المحكمين الحكم التحكيمي الذي صدر منهم سابقا وايضا قد يتعذر جمع هيئة التحكيم مرة اخرى في حال اذا كان اماكن متباعدة وجنسيات مختلفة.

ثامناً: **الفصل التاسع تنفيذ قرار التحكيم** بينت المادة (٤١/ اولا) بان يعد قرار التحكيم الصادر وفق هذا القانون ملزم للأطراف بغض النظر عن الدولة التي صدر فيها وعلى أساس المعاملة بالمثل.

ويشترط تنفيذ قرار التحكيم المصادق عليه من المحكمة وعلى الطرف طالب التنفيذ أن يقدم للمحكمة طلبا تحريريا لتنفيذ قرار التحكيم واصل قرار التحكيم أو الصورة معتمدة منه واتفاق التحكيم الأصلي أو صورة معتمدة منه ونسخه مترجمة باللغة العربية لقرار التحكيم من جهة معتمدة إذا كان صادر بلغة اخرى غير العربية.

وجاءت المادة (٤٤) بجواز تأسيس مراكز تحكيم في العراق تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بإجازة تصدر لذلك وتحدد الجهة المانحة شروط الاجازة وأجور منحها وتجديدها ومهمات هذه المراكز بنظام يصدر من مجلس الوزراء وهذا امر مهم وضروري نرجو ان يكون مفعلا وله تطبيق على ارض الواقع، وكان المشرع موفقا بشكل كبير في هذا النص.

وأشارت المادة (٤٥) بحذف المواد من (٢٥١–٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، وهو امر ضروري واساسي لوجود قانون خاص في التحكيم ولازالة أي تتناقض وتعارض بين النصوص.

ولقد جاءت الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون "بالنظر لأهمية التحكيم في حل النزاعات ولغرض ايجاد نظام قانوني للتحكيم ينسجم مع المعايير الدولية ويواكب التطور في هذا المجال وبغية تشجيع رجال الأعمال والمستثمرين واصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار في العراق تلبية لمقتضيات التنمية الاقتصادية وحماية مصالحهم المالية من

خلال اللجوء الى قانون تحكيم متكامل وسرعة حسم المنازعات"، وهذه الاسباب الموجبة متداخلة كثيرا مع المادة (٢) من المشروع المتعلقة بالأهداف.

The Author declare That there is no conflict of interest

References

First :International Laws

1- Judge Mahdi Qaddouri Karim, The Difference Between Judgment and Decision, available on the website https://sjc.iq/view.72371 / and published on 11-29-2023

2- Egyptian Arbitration Law No. 27 of 1994 in force

3- Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012

4- Qatari Arbitration Law No. (2) of 2017

5- UAE Arbitration Law No. (6) of 2018

Second : Websites

1- Saudi Arbitration System No. (34) of 1433 AH

www.idc.gov.sa